المادة : المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميَّة

جامعة تكريت /كلية التربية للبنات

عنوان المحاضرة : خصائص الشريعة الإسلامية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

إسم التدريسي : أ. د ابراهيم جاسم محمد

المرحلة : الأولى

الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

# خصائص الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها ومن أهم هذه الخصائص :١- أنَّها من عند الله تعالى . ٢- أنَّ الجزاء فيها دنيوي وأخروي . ٣- أنها عامَّةٌ لجميع البشر في كلِّ مكانٍ وزمانٍ . ٤- وأنَّها شاملةٌ لجميع شؤون الحياة ، وفي مايلي سنبيِّن ثلاثاً من هذه الخصائص :

## الخصيصة الأولى : الشريعة من عند الله :

مصدرُ الشريعة الإسلامية هو الله تعالى فهي ربّانية تبتني أحكامها وأنظمتها على الوحي الإلهي كتابً وسنَّةً ولهذا جملة نتائج منها : أ – أنَّ مباديء هذهِ الشريعة وأحكامها خاليةُ من معاني النقص والظلمِ والهوى والخطأ والنسيان والباطلِ بوجهٍ عامٍ ونحو ذلك من الصفات التي لا تخلو منها الأنظمة والتشريعات البشرية التي تكون بمعزلٍ عن هداية الوحي الإلهي . ب – إنَّ لأحكام هذهِ الشريعة هيبةً وإحتراماً في نفوس المؤمنين بها حكاماً كانوا أو محكومين لأنَّها صادرةٌ من الله تعالى ومن ثُمَّ فلها صفة الدين ومالَهُ هذهِ الصِّفة من حقهِ أن يُطاعَ طاعةً إختياريةً تنـــــبعثُ من النفس وتقومُ على الإيمان ولا يُقسرُ الإنسان عليها قسراً وفي هذا كلُّهُ أعظمُ ضمانٍ لحسنِ تطبيق القانون الإسلامي .

لقد جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن إختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة ، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدِّمهُ الفرد من خيرٍ قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم ) ، وهذا المبدأ الأصيل جاءت بهِ الشريعة في وقتٍ كانت العصبية للجنس والقبيلة هي الأساس في المجتمع وفي تمايز الناس وتفاضلهم ، وعلى مبدأ المساواة الذي ذكرناهُ وهو مبدأ عادلٌ قويم اجتثَّ الإسلام جذور العصبية ولم يعد هناك إمتيازٌ للَّون أو الجنس ( فلا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ إلاّ بالتقوى ) كما قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، وصار الجميع متساوون أمام القانون الإسلامي حتى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلَّم قال لِمن استشفع لإمرأةٍ من بني مخزوم سَرَقت : ( وأيِّم الله لو أنَّ فاطمةً بنت محمَّدٍ سرقت لقطعتُ يدها ) ، وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة الى حد أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أنكرَ على مَن قال لمسلمٍ غير عربيٍّ ( يا ابن السوداء ) واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالأنسابِ .

## الخصيصة الثانية : الجزاء في الشّريعة الاسلامية دنيوي وأخروي

الشَّريعة الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في ان أحكامها تقترن بجزاء يقع على المخالف ولكنها تختلف معها في ان الجزاء فيها دنيوي وأخروي ، فثنائية الجزاء التي تترتبُ على مخالفة أوامر الشريعة ونواهيها هي ميزةٌ تنفرُد بها تشريعات الإسلام وأنظمتهِ دون غيرها بسبب مصدرها التشريعي الإلهي الذي يُمكن أن يواعد الناس بجزاءٍ في الآخرة إضافةً الى تشريع جزاءٍ دنيويٍ إسلاميٍّ يتمثَّلُ بالعقوبات الشرعية .

إنَّ الأصل في أجزية الشريعة الإسلامية هو الجزاء الأخروي ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا الى ان يكون مع الجزاء الاخروي جزاءً دنيوياً. وهذا الجزاء الثنائي ( الدنيوي والأخروي

) منه ما يكون جنائياً ، ومنه ما يكون مدنياً كما هو الحال في القوانين الوضعية ، ومنهُ ما يكون أخلاقياً ، ففي الجانب الجنائي نجد جزائين إثنين على كل معصيةٍ سواءً كانت من جرائم الحدود أو من جرائم القصاص أو من جرائم التعزير ، ونصوص القرآن الكريم زاخرةٌ ببيان ذلك إبتداءً من أشد المعاصي والجرائم كقطع الطريق والقتل والقذف والزنا ، وانتهاءً بأبسطها كالهمز واللمز وعمل ذرَّةٍ من الشرِّ .

وفي الجانب المدني من المعاملات نجدُ الجزائين أيضاً فكلَّ تعاملٍ ماليٍّ خالطهُ غشٌّ أو خداعٌ أو تضليلٌ أو أكلَ مالٍ بالباطلِ يستتبعُ التعويض المالي مع التعزير كجزاء دنيوي ويستتبع الجزاء الاخروي أيضاً ، لأنَّ هذهِ الأفعال من قبيل المعاصي والمحرَّمات المُعاقب عليها في الآخرة .

وفي الجانب الأخلاقي يعاقب الإسلام على خرق نظامهُ الأخلاقي بفعل خصالٍ خلقيةٍ رديئةٍ نهى الإسلام عنها بجزاءٍ دنيويٍ في الدنيا كما يُعاقب عليها في الآخرة أيضاً .

## دور الجزاء الأخروي في تقويم السلوك وانحسار الجريمة :

إنَّ الجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشّريعة الاسلامية سواء أكانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح وسواء عوقب عليها المخالف في الدنيا أو لم يعاقب ما لم تقترن مخالفته بتوبة نصوح وتحلل من حق الغير ، وهذا ما تشير اليه النصوص الكثيرة منها : أنَّ الله تعالى بعد أن بيَّن أحكام المواريث ونصيب كلَّ وارثٍ قال جلَّ شأنه : ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ) .

وفي جريمة قطع الطريق يقولُ تعالى في سورة المائدة : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ). وفي الأخلاق يقول تعالى : ( وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ )

وفي أكل أموال الناس بالباطل يقول الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ).

وقد ترتب على هذا الجزاء الأخروي أنَّ المسلم يخضعُ لأحكام الشّريعة خضوعاً إختياريا خوفا من عقاب الله تعالى ، وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الاسلامي أمّا بدافع الاحترام له والشعور بالحياء من الله تعالى وأمّا بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين ، ، ويقول تعالى في سورة الزلزلة: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ، وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة وكفها عن العصيان، وهذا ما لا يملكه القانون الوضعي .

## أهمية وجود الجزاء الأخروي مع الجزاء الدنيوي :

إنَّ لخصيصة ثنائية الجزاء في الشريعة الإسلامية الأثر العظيم في صلاح المجتمع وزجر الإنسان عن الإفساد وارتكاب الجرائم الجنائية أو المخالفات المدنية أو الأخلاقية فإنَّ الإنسان إذا فكَّر أن يفلت من قبضة القانون أو القضاء في الدنيا فإنَّهُ لا يفكِّر أن يفلت من قبضة الله وحسابهِ في الآخرة وفي هذا ما فيهِ حذرا من الجزاء الأخروي .

إنَّ أساس ثناية الجزاء في الشريعة الإسلامية هو أنَّ الدنيا دار إبتلاءٍ وفناءٍ وأنَّ الآخرة دار بقاءٍ وجزاءٍ وأنَّ الإنسان مسؤولٌ عن أعماله في الدنيا ومجزى بها في الآخرة فإن أحسن فلنفسه وإن أساء فعليها ، يقول الله تعالى في سورة آل عمران: (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ) . ( آل عمران ٣٠ ) ، وقال تعالى أيضاً في سورة الكهف : ( وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا . وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ) ( سورة الكهف الآية ٤٩ ) .

## الخصيصة الثالثة : عموم الشريعة وبقاؤها

من خصائص الشريعة الإسلامية أنَّها عامةٌ لجميع البشرِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، قال تعالى : ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ) ، وقال عزَّ من قائل : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ) ، وهي باقيةٌ لا يلحقها نسخٌ ولا تغييرٍ لأنَّ الناسخ يجب أن يكون بقوَّة المنسوخ أو أقوى منهُ فلا ينسخ الشريعة وهي تشريعُ من الله إلاّ تشريعٌ آخر من الله ، وحيثُ إنَّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ومحمدٌ خاتم النبيين ،قال تعالى : ( مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) ، فلا يُتصوَّرُ أن ينسخها أو يغيرها شيءٌ ، وعموم الشريعة وبقاؤها وعدَم قابليتها للنسخ والتبديل كلَّ ذلك يستلزمُ عقلاً أن تكون أحكامها وقواعدها على نحوٍ يحقق مصالح الناس في كلِّ عصرٍ وزمانٍ ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوىً عالٍ يبلغهُ المجتمعُ . وإنَّ تحقيق الشريعة لمصالح الناس يُمكن الإستدلاَل عليهِ من وجوهٍ عِدَّة ومنها :

***أولاً*** : تعليل النصوص والأحكام الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد وأن الأحكام ما شُرِّعت إلاّ لهذا الغرض ، فمن ذلك قولهِ تعالى : (( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ... )) ؛ فقد بيَّن النص أنَّ القصد من عقوبة القصاص من الجُناة المجرمين لأجل أن تكتب الحياة للآخرين ولولا القصاص لفسَد العالَم وأهلك الناس بعضهم بعضا إبتداءً وإستيفاءً فكان القصاصُ دفعاً لمفسدة التجرؤ على الدماء البريئة بالجناية ، وفي قولهِ تعالى : ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ) بيَّن الشارع الحكيم أنَّ المقصَدَ من النهي عن الخمرِ والميسر هو دفعَ ما يجلبهُ تناول الخمر وتعاطي الميسر من مفسدة العداوة والبغضاء بين الناس والصَّدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي السُنَّة النبوية مثلَ ذلك أيضاً ففي النص الخاص بالزواج والندب إليهِ قال عليه الصلاة والسلام : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنَّهُ أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ) حيثُ بيَّن الحديث الشريف أنَّ من أغراض الزواج الشرعي الصحيح تحقيق مصلحة غضَّ البصر وحصن الفرج . وهكذا جرت بعض النصوص كتاباً وسُنَّةً على تعليل تشريع الأحكام بما يجلب المصالح للناس ويدرأ المفاسد عنهم .

***ثانياً*** : ما جاء في القرآن الكريم من نصوصٍ تُعلِّل الهدف من رسالة النبي صلّى الله عليهِ وسلَّم وهو رحمة الناس وتحقيق مصالحهم الدنيوية والاخرويةِ ، قالَ تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ) .

***ثالثاً*** : ومن وجوهِ رعاية الشريعة الإسلامية للمصلحة ودرء المفسدة : تشريعَ الرُّخصِ عند وجودَ مشقَّةٍ في تطبيقِ الأحكام وما يقتضيهِ من إيقاف العمل بالحكم الأصلي والترخيص بغيرِه تحقيقاً لمصلحة المُكلَّف إذا صار في وضعٍ لا تتحقق له المصلحة بالحكمِ الأصلي حيثُ يُشرَّعُ لهُ حكماً آخر رعايةً للمصلحة ودفعاً للمفسدةً عنهُ ؛ ومن ذلك : رخصةَ أكلِ الميتة ولحم الخنزيرِ وشُرب الخمرِ والنطق بكلمة الكفر حفظاً لمصلحة الحياة ودفع لمفسدة هلاك النفس ، ومن ذلك ايضاً رخصة الإفطار في نهارِ رمضان للمريضِ والمسافرِ والحاملِ والمُرضعِ ، ورخصة نظر الطبيبِ الى ما لا يَحِلُّ النظرَ إليهِ من المرأةِ ـ إذا لم توجد طبيبةٌ ـ لأجلِ مصلحة حفظ الحياةِ ايضاً ،

***رابعاً :*** وُجد بالإستقراء أنَّ مصالح العباد تتعلق بأمورٍ ضرورية أو حاجيَّةٍ أو تحسينيةٍ ، والمصالح الضرورية هي الأمور التي لا تستقيم أمور الناس في الدين والدنيا إلاّ بها وإذا اختل كلُّها أو بعضها ولم يُلزم الناس بالمحافظة عليها صار أمرهم إلى الفساد والفوضى وسفك الدماء ، وجملة الضروريات التي يجب على الناس المحافظة عليها كما بينتها الشريعة الإسلامية هي الدين والنفس والعرض والمال والعقل ، والحاجيات هي التي يحتاج اليها الناس ليعيشوا في يُسرٍ وسعةٍ وإذا فاتتهم لم يختلَّ نظام الحياة ولكن يُصيبُ الناسَ ضيقٌ وحرَجٌ ، وأمّا التحسينات فهي التي ترجعُ الى محاسن العادات ومكارم الأخلاقِ وإذا فاتت فلا يختلُّ نظام الحياة ولا يُصيب الناس حرَجٌ ولكن تخرُجُ حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيهِ الفطرُ السليمة والعادات الكريمة ؛ والشريعةُ جاءت احكامها لتحقيق وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينبات فإذا ما سلِمت للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم تحققت مصالحهم .